

وتنفيذا لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨هـ الموافق ٢٦ - ٢٩/١٢/١٩٨٧ م .  
واستنادا الى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

### قـرـر

مادة أولى : يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية :  
أ ( الفحص والمعاينة :

وهى الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة ، أو باستخدام بعض الوسائل الآلية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس .. الخ ، وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد .

ب ( التشغيل والصيانة :

وهما الالتزام لمشروع ، أو جهاز ، أو جهة ما بالتشغيل ، أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات ، والمصانع والمحطات ، والمحافظة اللازمة عليها ، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل مايلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم اقرارها لممارسة التجارة .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٨/٦/١ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٢) .  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .

### قـرـر وزاري رقم ٨٨/٢٩

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١/١٤٠٢هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ م .

وتنفيذا لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨هـ ، الموافق ٢٦ - ٢٩ ديسمبر عام ١٩٨٧ م .  
واستناداً الى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

### قـرـر

مادة أولى : يعمل بالضوابط المرفقة والمتعلقة بممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الاعضاء .

- مادة ثانية : تتولى وزارة المالية والاقتصاد الاشراف على تنفيذ هذه الضوابط والتقييد بها .  
مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١ م ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشؤون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢) .  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .

### ضوابط ممارسة

### مواطنى دول المجلس للأنشطة الاقتصادية في سلطنة عمان

- أ و لا : تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الاشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطنى دول مجلس التعاون .
- ثانيا : تمارس هذه الأنشطة وفقاً للقوانين والاجراءات المتبعة في سلطنة عمان والمطبقة على مواطنيها بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط .
- ثالثا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الاولية والاشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يمثّلونهم من مواطنى سلطنة عمان .
- رابعا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على بضائعهم ومايساعدهم على تقديم خدماتهم وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يمثّلونهم من مواطنى سلطنة عمان .
- خامسا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة اعمالهم والتي توفر لمن يمثّلونهم من المواطنين العمانيين وعلى سبيل المثال لا الحصر ، الحصول على خدمات المنافع العامة ( كهرباء ، ماء ، تليفون .. الخ ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يمثّلونهم من مواطنى سلطنة عمان .
- سادسا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة اقامتهم بنفس الشروط المطلوبة على من يمثّلونهم في السلطنة على أن تعطى الاولوية في العمل لمواطنى دول مجلس التعاون .
- سابعا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في السلطنة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك .
- ثامنا : لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الافضل الممنوحة الان أو التي قد تمنح في المستقبل من أى دولة عضو لمواطنى دول المجلس في هذا الشأن .
- تاسعا : تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة .
- عاشرًا : تصبح هذه الضوابط نافذة اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١ م وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من اقرارها .